يقطعه كالذي بعده لكان اولى فاسبب اي للشبهة فتامل قوله بالنظر
المسروق لانه ركن ولو زاد المسروقة لكان مستغنيا بالركن الثالث
لان قوله ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمصنف وان
لا نجد مسروقة ويكون المسروق نصابا الي فتامل قوله ربع دينار
قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المتن والشرح من القلاقة والقصور والتكرار
لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق
ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الي شي وان كان من الذهب
غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب
الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا ينظر لقيمة الدنانير
سرقة انا التقديس ان بلغ بدون صنعته نصابا او هكذا كلام المتن
والشرح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع
بما لا يتمول كالحبة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما لانهما ليسا مالا
الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع
من حرز مثله لما كان لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه
العرف وقد اشار الشرح الي بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط
الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له قوله وشرط الملاحظ
بكسر الحاء المهملة قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند
غيره ولو برهن او اجارة او ارث او لو في زمن الخيار وقبل قبض
الثمن او هبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده
ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل
اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان
ولو سرق ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او في زمن
الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه
او ما اتهبه وقبل قبضه او سرق فقير الموصى به للفقراء الخ
ما لو سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده

وقبل

ويكتب للحمل الانتفاع بها ان بلغ جلدها دون دبغها نصابا ٤٤

وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد وقبل الرفع الي الحاكم فلا قطع وكذا
لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب
مثلا قوله ولا شبهة اي ولا شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش
في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا
ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر
وكذا المؤذن والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل
للزينة معلقة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف
والتازير ونحوها وستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله
ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال
ان كان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير او غارم ولا
يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير
بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعهم بها بالضرورة
اقامته بدارنا تبعا قوله فلا قطع بسرقة ما للاصل والفرع وللمال
للاصل او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من بيت المال شي لطايفة
فيها وصف اصله او فرعه ~~فيه شبهة كما اذا افرز من بيت المال~~
~~من الطايفة~~ ونحو ~~لو وصف اصله او فرعه فيه شبهة~~ دونه وسواء الحر
والرقيق منهما وسواء اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق
ماله السيد اي ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله بيده
اي تثبت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل
وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة ومشى عليه
في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق
الله تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال ايضا من مالكه
ولو نايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل
وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمه
المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمين اي ان المرد

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)